أثر اللولب كوسيلة من وسائل منع الحمل على مدة الحيض

دراسة فقهية مقارنة بالطب

د. هدى حمد سالم
مدرس بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت
huda.alsalem@hotmail.com

الملخص

أثر اللولب كوسيلة من وسائل منع الحمل على مدة الحيض دراسة فقهية مقارنة بالطب

يهدف البحث إلى توثيق الصلة بين المستجدات الطبية والأحكام الشرعية التي استنبطها فقهاؤنا الأجلاء في موضوع يهم النساء نتيجة استخدامهن لبعض موانع الحمل وهو اللولب؛ مما أدى إلى تغيير مدة دورتهن الشهرية، فوقعت النساء في حيرة واضطراب في حكم هذه الدماء الناتجة عن استخدام اللولب الذي أفرزته الاكتشافات الطبية الحديثة ، والذي لم يكن في زمن الفقهاء رحمهم الله تعالى، إنما استنبطوها بحسب ما كان متاحا في زمانهم من إمكانيات محدودة، وقد تعددت الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع، واستخدمت في البحث المنهج الوصفي التحليلي، فقسمت البحث إلى مبحثين بينت في المبحث الأول تعريف الحيض والاستحاضة، وأحوال الحائض المبتدأة والمعتادة، والمبحث الثاني تحدثت عن موانع الحمل ومنها اللولب وأنواعه وأعراضه الجانبية، ثم بينت الحكم الراجح في المسألة بحسب ما تبين لي طبيا ووفق أقوال الفقهاء، ثم وصل البحث بنتيجته الكلية التي دلت على عالمية التشريع الإسلامي التي رسخها الفقهاء بعقلية فريدة وصفاء ذهن، في كشف الغموض عن تفاصيل هذه الدماء. وأنه لا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على السبعة عشر حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم، فترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء.

راجية أن يسهم هذا البحث في إزالة اللبس والغموض، والاستفادة من إرث الماضي بدراسة الحاضر واستيعاب مستجداته .

الكلمات المفتاحية: اللولب، انتقال العادة، مدة الحيض، الاستحاضة، المعتادة

Effect of IUD as Contraceptive on Menstrual Cycle Length

A Comparative Study Between Fiqh and Medicine

Huda Hamad Salem

Teacher in Kuwait University

college of Sharia and Islamic Studies

.Department of Fiqh and its origins

huda.alsalem@hotmail.com

Abstract

The reseach aims to authenticate the relation between medical developments and Islamic provisions that our Islamic jurists extracted from a subject that concerns the majority of women as a result to using one form of birth contraception which is the IUD (Intrauterine Device)، which has led to certain changes in their menstrual cycle resulting in distress and confusion regarding the verdict of these new bleeding patterns that were caused by the IUD، a device that was non-existent at the time of the Juristis.

Multiple religious verdicts were conducted regarding this subject، The research was conducted in descriptive analytical methodology. The research will be divided into an introduction and two sections، in the first section: definition of menstruation and irregular bleeding and the conditions mature women in menses.

In the second section: IUD، its typed and side effects، probable juristic verdict on this matter.

The main purpose is to prove that Islam is a global religion in clearing any form of ambiguity or mystery on this matter.

and discovering that The minimum or maximum days of menstrual period cannot be determined، it depends on the nature of the woman herself، even if its less than a day، or up to five or seventeen days، if the blood is continuos، it is called a mentrual period.

Keywords:

Medical developments، IUD، Duration of menstrual pe-riod، Irregular bleeding، menstrual bleeding، menses.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأتباعه.

أما بعد.. لقد أصبح التقدم العلمي السريع والمشهود في المجال الطبي ظاهر الأثر على البشر، فقد خلف هذا التقدم الكبير والمتسارع في المجال الطبي العديد من المستجدات والنوازل والتي تحمل طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، ومن ثم عمدت إلى نازلة طبية أفرزتها الاكتشافات العلمية الحديثة، عانت منها طائفة من النساء وكثر استفسارهن عن هذه المسألة، وكثر الاضطراب في الفتاوى الصادرة بشأنها، وهي حكم الدم المستمر بعد استخدام وسيلة لمنع الحمل تعرف ب«اللولب» والذي يؤدي إلى تغيير أيام عادتها التي ألفتها، ولا أعني في هذا البحث جميع موانع الحمل إنما خصصته لبيان أثر اللولب النحاسي على الدورة الشهرية وما نتج عنه من تطويل مدة الدورة الشهرية عند النساء، أوقعتهن في حيرة واضطراب، مما أثار شغفي في سبر غوره بدراسة متأنية، والتعمق في تفاصيلها، من خلال الحقائق الطبية التي سطرها الأطباء من علوم تخص موضوعي، وعرضها على تقريرات الفقهاء في مسائل الحيض والاستحاضة للخروج بحكم فقهي، فهي مسألة دقيقة للغاية، ومثل هذه الأحكام الاجتهادية يمكن أن يراعى فيها التقدم العلمي مما يمكن أن يكون وسيلة للترجيح الفقهي بين الآراء الاجتهادية عند وجود الخلاف. فوجدته صعب المورد، شديد التعقيد خاصة وأن

الدراسات الحديثة لم تسطع الوصول إلى كلمة الفصل، ولكن ما سطره الفقهاء في هذه المسألة، وبحسب ما كان متاحا في زمانهم من إمكانيات والتي كانت قاصرة على الأدلة العقلية والنقلية وما يستنبطونه منها بالنظر وإعمال الفكر وكد الذهن، يؤكد على سمو الفقه الإسلامي وشموليته ومواكبته لكل التغيرات والتطورات التي تحصل في حياة البشر في جميع الميادين، فما من حادثة تنزل بالمسلمين إلا ولها في كتاب الله وسنة رسوله الحكم والبيان.

وقد اخترت للبحث عنوان: «**أثر اللولب كوسيلة من وسائل منع الحمل على مدة الحيض دراسة فقهية مقارنة بالطب**» سائلة المولى عز وجل القبول والرضا، والبلوغ إلى المقصد والمبتغى .

الدراسات السابقة:

١- الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، للدكتور صالح بن عبدالله اللاحم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

٢- الحيض والنفاس رواية ودراية، دراسة حديثية فقهية مقارنة، دبيان بن محمد الدبيان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، السعودية: دار أصداء المجتمع .

٣- الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام، دراسة فقهية مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير، إعداد راوية أحمد عبدالكريم الظهار ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، جامعة أم القرى قسم الدراسات العليا الشرعية.

بعد الإطلاع على هذه الدراسات التي أفادتني في فهم ووضع ملامح هذا البحث إلا إنها كانت تتحدث عن أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وما يترتب عليه من أحكام متعلقة بطهارة المرأة وعبادتها، ولم تتطرق إلى موضوع بحثي .

٤- موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد بن محمد بن عبدالله الغفيص، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ، السعودية: المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

تحدث عن موانع الحمل بصفة عامة وفوائدها وأضرارها وآراء الفقهاء ولكن لم يبين آثارها الطبية، وأسباب زيادة مدة الحيض وما هو رأي الفقه في هذه الزيادة.

فبعد البحث لم أجد من خصص الحديث عن اللولب النحاسي وما نتج عنه من تغير في دورة المرأة بشكل تفصيلي من منظور فقهي مقارنا برأي الطب، فحرصت على تناول هذه المسألة بشكل خاص وأفرادها عن ما سواها من الموانع الأخرى.

أهمية البحث:

١- إزالة اللبس الذي يقع فيه كثير من النساء بسبب ما ينتج من تغيرات في دورتهن المعتادة، ويكثر فيها سؤالهن، ويتعلق به أحكاما كثيرة بعبادتها وبعلاقتها مع زوجها وهو موضوع رأيت الحاجة إلى بحثه وتقريره والفصل فيه إن استطعت .

٢- بيان أثر الفقه الإسلامي واختلاف الفقهاء على المستجدات العلمية، مما يساعد على الترجيح بين الآراء الفقهية في المسائل المختلف فيها.

٣- التنبيه على العقلية الاجتهادية التي كان يتمتع بها فقهاؤنا القدامى في أمور قد تستعصي عليهم، وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد .

حدود البحث:

إن هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية لطبيعة الدم النازل على النساء المستخدمات للولب النحاسي كوسيلة لمنع الحمل، ولم أتحدث بصورة عامة عن جميع أنواع اللولب إنما خصصته للولب النحاسي بسبب آثاره التي أوقعت النساء بحيرة واضطراب، كما خصصت الحديث عن غالب أحوال النساء وهن المبتدأت والمعتادات، وذلك من خلال المقارنة بين الأحكام الفقهية والمنظور الطبي لهذه المسألة، ثم محاولة الخروج برأي فقهي مستند إلى الدراسات الطبية .

أهداف البحث:

١- تحقيق القول في المسألة موضوع البحث، لإبراز الحق وإيضاحه وتقريب شقة الخلاف بين الطب والفقه.

٢- بيان شمولية الفقه وقدرته في استيعاب المسائل المستجدة وبيان كمال الشريعة ومرونتها، واستيعاب الفقه للتطورات الملحة التي تقتضيها التقنية الحديثة، وكماله وقدرته على البقاء في خضم التغيرات في ضوء ما يتوافر فيه من مقومات.

٣- الاستئناس بالثروة العلمية في تدعيم أقوال الفقهاء لترجيحها بما يتناسب والاكتشافات العلمية .

منهج البحث:

١- المنهج الوصفي التحليلي: في نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية .

٢- المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بجمع أقوال الفقهاء في كل مسألة لها صلة بالموضوع من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في: مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على الدراسات السابقة، أهمية البحث و حدود البحث، وأهدافه ، ومنهجه وخطة البحث .

المبحث الأول: اشتمل على تعريف الحيض والاستحاضة والفرق بينهما، وأحوال المبتدأة والمعتادة.

وفيه مطالب.

المبحث الثاني: اشتمل على أنواع موانع الحمل وتعريف اللولب، وأنواعه، وآثاره .

وفيه مطالب.

الخاتمة .

المبحث الأول: تعريف الحيض والاستحاضة والفرق بينهما، وأحوال المبتدأة والمعتادة.

المطلب الأول: تعريف الحيض والاستحاضة والفرق بينهما:

أولا: تعريف الحيض:

لغة: من حاضت السمرة تحيض حيضا، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، والحيضة الدم نفسه ويقال حاضت المرأة، وتحيضت، ودرست، وعركت، تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا إذا سال الدم منها في أوقات معلومة .

وقيل للحوض، حوض لأن الماء يحيض إليه، أي يسيل[1].

اصطلاحا: عرف بتعاريف كثيرة تختلف فيما بينها حتى داخل المذهب الواحد، وسأقتصر على ذكر بعضها ما أمكن:

١- الحنفية: عرفه السرخسي بأنه: اسم لدم مخصوص، وهو أن يكون ممتدا خارجا من موضع مخصوص، وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة[2].

مناقشة التعريف:

قوله: (ممتدا خارجا) أن دم الاستحاضة يكون ممتدا خارجا .

وقوله (من موضع مخصوص وهو القبل) أن هذا يشمل دم الاستحاضة أيضا، والذي يخرج من القبل وهو موضع الولادة .

وعرفه الكاساني: هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم، في وقت معلوم[3].

ويبدو أنه من أوضح تعاريف الحنفية، وذلك لما يلي:

قوله (دم خارج من الرحم) خرج كل دم خارج من غير الرحم .

قوله (لا يعقب الولادة) خرج الدم الذي يعقب الولادة وهو دم النفاس .

---

(١) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، بيروت: دار صادر ١٤٣/٧ .
(٢) المبسوط (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، شمس الدين السرخسي، ط/ الثالثة، بيروت: دار المعرفة، ٣/ ١٤٧.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، علاء الدين أبي بكر الكاساني، تحقيق: تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، ط/ الأولى . بيروت: دار إحياء التراث العربي _ مؤسسة التاريخ العربي، ١/ ١٥٢.

قوله (في وقت معلوم) خرج كل دم يخرج دون سن التاسعة، وكل دم يخرج بعد سن الإياس فلا يكون حيضا إنما دم علة وفساد .

٢- المالكية: الحيض هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفقه، ومثله الصفرة والكدرة[١].

مناقشة التعريف:

أن الصفرة والكدرة مختلف فيها بين علماء المذهب، فمنهم من قال أن الصفرة والكدرة حيض، ومنهم من قال أنهما ليسا بحيض .

كما عرفه المالكية بتعريف آخر : «هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها، من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على الأمد[٢].

ويبدو أنه من أفضل تعاريف المالكية، وذلك لما يلي:

قوله هو (الدم): جنس في التعريف يشمل الحيض والاستحاضة والنفاس .

قوله (التي يمكن حملها): وهي من سن المراهقة إلى الخمسين فخرج الدم الخارج من قُبل من لا تحمل عادة وهي التي لم تبلغ تسعا أو فاتت السبعين[٣].

قوله: (من غير ولادة) يخرج الدم الذي يكون بسبب الولادة وهو النفاس .

قوله: (ولا مرض) يخرج الدم الذي يكون بسبب المرض كالنزيف .

قوله (ولا زيادة أمد) يخرج الدم الذي يكون زائدا على زمن الحيض وهو الاستحاضة .

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، بيروت: المكتبة الثقافية ١٣٦/١ ..

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش ١/ ٩٨ .

(٣) شرح منح الجليل على مختصر خليل، ١/ ٩٩ .

٣- الشافعية : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة[١].

مناقشة التعريف:

قوله (في أوقات مخصوصة) فلو قال في وقت مخصوص أولى؛ لأنه ليس له إلا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ .

كما عرفه الشافعية بأنه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب الولادة، في أوقات معلومة[٢].

ويبدو لي أنه من أوضح تعاريف الشافعية، وذلك لما يلي:

قوله:(دم) هو جنس في التعريف يشمل الحيض والنفاس والاستحاضة .
قوله (على سبيل الصحة) يخرج دم الاستحاضة لأنه دم علة .
قوله (من غير سبب الولادة) يخرج دم النفاس لأنه بسبب الولادة .
قوله (في أوقات معلومة) وذلك بأن تبلغ سن الحيض، وأن لا تجاوز أكثره ولا تنقص عن أقله[٣].

٤- الحنابلة: هو دم طبيعة يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة [٤].

مناقشة التعريف:

قوله (دم طبيعة يخرج مع الصحة) لا حاجة في ذكر مع الصحة ، فطالما هو دم اقتضته الطبيعة فهو دم صحة .

---

(١) شرح المنهاج زكريا الأنصاري – مطبوع بهامش حاشية الجمل – دار الفكر، ٢٣٤/١.
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، أحمد الخطيب الشربيني، دراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٧٧/١.
(٣) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١/ ٨٧ .
(٤) كشاف القناع على متن الإقناع ، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) منصور بن يونس البهوتي، تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٩٦/١.

وأوضح تعاريف الحنابلة وأشملها:

دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة[1].

شرح التعريف:

قوله (دم): جنس في التعريف يشمل دم الحيض والنفاس وغيرهما من الدماء.
قوله (طبيعة وجبلة) يخرج النفاس والاستحاضة .
قوله (يرخيه الرحم) يخرج به كل دم خارج من غير قعر الرحم فإنه لا يكون حيضا .
قوله (يعتاد أنثى إذا بلغت) فأي دم قبل البلوغ فهو دم فساد .
قوله (في أيام معلومة) أي أن الدم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة بحسب ما ركبه الله في الطباع .

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أنها قد تقاربت إلى حد كبير، ولعل تعريف الحنابلة: دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة، أجمع التعاريف وأشملها؛ لأنه أخرج كل دم ماعدا دم الحيض، وبيَّن مكان الحيض وهو قعر الرحم، وبين وقت الحيض ومدته، فكان تعريفا جامعا مانعا .

تعريف الحيض طبيا:

هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالبا، خلال فترة نشاطها الجنسي التي تمتد من البلوغ إلى سن اليأس، ولهذا يسمى الحيض أيضا الدورة الشهرية[2].

(١) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١/ ١٠٤ .
(٢) الموسوعة الفقهية الطبية، الدكتور أحمد محمد كنعان، دارالنفائس – بيروت، ط/الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص ٤٠٨ .

من خلال استعراض تعريفات الفقهاء للحيض، ودراسة الحيض من منظور طبي يظهر الاتفاق بينهما على أن دم الحيض هو: الدم الخارج من فرج المرأة والذي يرخيه الرحم شهريا في أوقات معتادة، على سبيل الصحة لا المرض ولا الولادة .

ثانيا: تعريف الاستحاضة:

لغة: استفعال من الحيض، وهو دم غالب ليس بالحيض، و(استُحيضت) المرأة فهي (مستحاضةُ)[١].

اصطلاحا: فقد عرفت بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي:

١- الحنفية: دم عرق ليس من الرحم[٢].

مناقشة التعريف: هذا التعريف لا يشمل الاستحاضة التي تخرج من أدنى الرحم بسبب المرض.

وعرفه الحنفية: اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره .

مناقشة التعريف: هذا التعريف مبني على التسليم في أن الحيض له أقل وأكثر، وهي مسألة فيها نزاع، كما سيتبين لنا خلال البحث .

٢- عرفه المالكية: الدم الخارج زيادة على أيام عادتها واستظهارها[٣].

مناقشة التعريف: أن الحيض ليست له مدة ثابتة لا يتغير، بل قد يزيد عن أيامه المعتادة لأسباب نفسية وقد تكون صحية.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، ١/ ١٥٩ .

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين، (١٣٢٥هـ)، محمد أمين بن عابدين، دمشق: المكتبة الهاشمية، دار سعادات، ٧٤/١.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ١٣٦ .

٣- الشافعية: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل[١].

٤- الحنابلة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل[٢].

قال أبو عبيد: العاذل اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة[٣].

التعريف المختار: تعريف الشافعية والحنابلة لأنه موافق لما جاء في الأحاديث الشريفة التي سيأتي ذكرها في البحث.

تعريف الاستحاضة طبيا:

سيلان الدم من المرأة في غير أوقاته المعتادة، فهو دم غير دم الحيض الذي يعاود المرأة مرة واحدة في كل شهر قمري، وهو أيضا غير دم النفاس الذي تراه المرأة بعد الولادة[٤].

ثالثا: الفرق بين الحيض والاستحاضة:

سبب الحيض نشاط المبيض واستعداده لإطلاق إحدى البويضات ويصاحب هذا الاستعداد ارتفاع في نسبة هرموني الأنوثة: الأستروجين والبرجسترون، اللذين يهيئان الرحم للحمل، إذ ينشطان الغشاء المبطن للرحم ويسببان احتقان عروقه الدموية، فإن انطلقت البويضة في منتصف الدورة الشهرية تقريبا ولم تلقح بنطفة الرجل فإنها تتحلل وتموت في غضون ٢٤ ساعة وتتراجع نسبة الهرمونات إلى معدلها الطبيعي، وتتوسف (تتهتك) بطانة الرحم وتتساقط مع ما فيها من دم عبر

(١) مغني المحتاج ١٠٨/١ .
(٢) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، بيروت: المكتب الإسلامي . ١/ ٢٧٤ .
(٣) غريب الحديث (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م)،لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ٤/ ٢٣٤، بيروت: دار الكتاب العربي.
(٤) الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٤ .

عنق الرحم إلى المهبل ومنه إلى خارج الفرج وهذا هو الحيض، أي إن دم الحيض لا يأتي مباشرة من العروق الدموية بل من بطانة الرحم خلافا لدم الاستحاضة الذي هو نزف غير طبيعي يصدر مباشرة من العروق[١]. وصدق رسول الله ﷺ الذي بين هذه الحقيقة قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، حين سألته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: يارسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي[٢].

المطلب الثاني: مدة الحيض:

أولا: مدة الحيض عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في أقل فترة الحيض وأكثرها:

أولا: الحنفية:

أقل الحيض: ثلاثة أيام بلياليها، وقدرها باثنين وسبعين ساعة، وأكثره عشرة أيام[٣].

---

(١) القرار المكين، الدكتور مأمون شقفة، مطبعة دبي ١٩٨٥، ص٤٣ .

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، كتاب الحيض باب الاستحاضة، رقم الحديث (٣٠٧)، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر) ص/٢٦.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث (٧٥٣)، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر)،ص/ ٧٣٢.

جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة، رقم الحديث (١٢٥)، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر)، ص /١٦٤٥ .

(٣) البحر الرائق زين الدين بن نجيم الحنفي، ط/الثانية، دار الكتاب العربي، ٢٠١/١ ؛ تبيين الحقائق عثمان بن علي الزيلعي، ط/ الثانية،، دار الكتاب العربي، ٥٥/١ .

أدلتهم:

من السنة الشريفة:

١- عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام»[١].

٢- عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: « الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية أيام وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فمستحاضة»[٢].

الاجماع:

روي عن جماعة من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا أن أقل الحيض ثلاث ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون اجماعا، والمقادير لا تعرف قياسا فما نقل عنهم كالمروي عن رسول الله ﷺ[٣].

القياس:

١- أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتبارا بأقل مدة السفر، فإن كل واحد منها يؤثر في الصوم والصلاة وقد ثبت أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها فكذلك هذا[٤].

مناقشة أدلتهم:

أن الأدلة التي استدل بها هذا الفريق كلها مردودة، وبيان ذلك فيما يأتي:

(١) سنن الدارقطني (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط/ الأولى، بيروت: دار المعرفة، ٤٨٤/١ .
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٤٨٤. و ولمزيد بحث في هذه الأحاديث انظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، طبعة المجلس العلمي، كراتشي: باكستان من ص ١٩١: ٢٠٢ .
(٣) المبسوط ١٤٧/٣ .
(٤) المبسوط ١٤٧/٣ .

- الحديث الذي روي عن أبي أمامة إسناده ضعيف جدا، قال الدارقطني: فيه العلاء بن كثير، وهو ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث[١].

- وحديث أنس بن مالك: في الإسناد الحسن بن دينار . قال البخاري تركه يحي وعبدالرحمن بن مهدي وابن المبارك ووكيع[٢].

وكما أن الواقع يكذبها:

- فقد قال الإمام الشافعي أثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث[٣].

وقد ذكر إسحاق بن راهوية: وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت حيضتي يومان[٤].

وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. [سورة البقرة ٢٢٨]. فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قولة تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ﴾ [سورة البقرة ١٨٣][٥].

أما استدلالهم بالإجماع فغير صحيح، بدليل مخالفة بقية الأئمة كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى .

وأما دليل القياس: فهو ضعيف؛ لأن الحيض ليس باختيار المرأة كالسفر الذي يختاره الإنسان .

(١) سنن الدارقطني ١/ ٤٨٤.
(٢) التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر ط١٩٨٦م، ٢/ ٢٩٢
(٣) السنن الكبرى(١٣٤٤هـ) أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط/الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، كتاب الحيض – باب أقل الحيض ١/ ٢٣١ .
(٤) السنن الكبرى كتاب الحيض –باب أقل الحيض ١/ ٣٢٠ .
(٥) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تصحيح: محمد خليل هراس، مكتبة ابن تيمية، ٣٠٩/١ .

ثانيا: المالكية:

لا حد لأقله بالزمان، ولذلك بينوا أقله في المقدار وهو دفعة، قالوا هذا بالنسبة للعبادة، وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه، وأما أكثره فإنه خمسة عشر يوما سواء كانت مبتدأة أو معتادة، غير أن المعتادة – وهي التي سبق لها الحيض ولو مرة – تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عادتها إن تمادى بها، فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر، فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر، فإن تمادى في مرة أخرى مكثت يوما ولا تزيد على الخمسة عشر[1].

أدلتهم: أن الحيض نوع من الحدث فلا يتقدر أقله بشيء كسائر الأحداث أقربها دم النفاس[2].

مناقشة الدليل:

أن هناك فرقا بين دم النفاس ودم الحيض فإن دم النفاس يخرج بعد خروج الولد فيستدل بما تقدمه على أنه من الرحم فلا حاجة إلى التقدير فيه بالمدة .

أما الحيض فلا يسبقه علامة يستدل بها على أنه من الرحم فجعلت العلامة فيه الامتداد ليستدل به على أنه ليس بدم عرق[3].

ثالثا: الشافعية والحنابلة:

إلى أن أقل الحيض يوم وليلة؛ لأن الشرع علق على الحيض أحكاما، ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، ١/ ١٦٨ – ١٦٩. حاشية الخرشي(١٤١٧هـ– ١٩٩٧م)، محمد بن عبدالله على مختصر خليل بن إسحاق المالكي مع حاشية الشيخ.علي بن أحمد العدوي، ضبط زكريا عميرات، ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٨١/١ .

(٢) المبسوط ١٤٧/٣

(٣) المبسوط ١٤٧/٣

أقل منه. وأكثره خمسة عشر يوما بلياليهن،[1] ونصوا على أن غالب الحيض ست أو سبع ليال، لقول النبيﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته قال: «تحيضّي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أن قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن[2].

أدلتهم:

١- الكتاب: قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة ٢٢٢] .

وجه الدلالة:

لقد أطلق سبحانه وتعالى ولم يحدد وقتا لأقل الحيض وأكثره وكان الرجوع في ذلك عند حده في العرف والعادة، وثبت من عادة النساء أن أقل الحيض عندهن يوم وليلة[3].

(١) روضة الطالبين (١٤١٢هـ- ١٩٩٢)، يحي بن شرف النووي ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٤٧/١ . المغني، ٣٠٨/١ .

(٢) جامع الترمذي، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم الحديث(١٢٨)، ص١٦٤٥، قال: حديث حسن صحيح . سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،كتاب الطهارة باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم (٢٨٧)، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر) ص ١٢٤٣. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة رقم (٦٢٧)، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر) ص ٢٥١٣ . مسند الإمام أحمد(١٤٠٥هـ)، ط/ الخامسة، المكتب الإسلامي، ٤٣٩/٦ . مسند الإمام الشافعي(١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، تحقيق: محمد أنس مصطفى الخن، ط/ الأولى: دمشق: دار الرسالة العالمية، ٥٩١/٢ ؛ حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد الألباني، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط/ الثانية، المكتب الإسلامي، رقم (١٨٨)، ٢٠٣/١ .

(٣) فقه الإمام أبي ثور،(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) سعدي حسين علي جبر، ط/ الأولى، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، ص١٦٠ .

مناقشة الدليل: غير مسلم بهذا الدليل وقد وجد حيض أقل من يوم وليلة، فقد ذكر الشافعي: رحمه الله: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد[١].

وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا، وغير ذلك من الوقائع التي تبين أن الحيض يمكن أن يكون يوما واحدا أو يوما وليلة .[٢] وقال عطاء:» أدنى وقت الحيض يوم»[٣].

وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. [سورة البقرة ٢٢٨]. فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قولة تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ ﴾ [سورة البقرة ١٨٣][٤].

٢- عن ابن عمر مرفوعا: النساء ناقصات عقل ودين . قيل ما نقصان دينهن ؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث أن المرأة تمكث في حيضها شطر عمرها لا تصلي، ففي الشهر خمسة عشر يوما، ومفهومه أن طهرها في الشهر خمسة عشر يوما، فالحديث أشعر بأقل الطهر، وأكثر الحيض.

---

(١) المغني ١/ ٣٠٩ .
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٤٦٩ .
(٣) سنن الدارقطني ١/ ٤٦٨ .
(٤) المغني، ٣٠٩/١ .
(٥) قال البيهقي رحمه الله: طلبته كثيرا فلم أجده في كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له اسنادا بحال . معرفة السنن والآثار، (١٤١١هـ)، للإمام البيهقي، دار الوعي ١٤٥/٢ .

مناقشة الدليل:

أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، كما ذكر البيهقي .

أن الحديث يحتمل معان أخرى، فلو كانت المرأة تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام المعنى، فلا دلالة فيه على الخمسة عشر(١).

رابعا: وهو اختيار ابن تيمية: لا حد لأكثر الحيض .

قال رحمه الله: ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة من الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا لأكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة(٢).

ثانيا:الرأي الطبي:

تذكر الكتب الطبية أن الدورة الحيضية التي تبتدئ من أول يوم في الحيض إلى أول يوم في الحيض الذي يليه، وتختلف مدتها من امرأة لأخرى، بل حتى عند المرأة نفسها من حين لآخر، ويتراوح طولها في الغالب بين ٢١ يوما إلى ٣٥ يوما، وأن الغالب أن يكون طول الدورة الحيضية هو ٢٨ يوما(٣).

وتمر هذه الدورة بمراحل، على النحو الآتي:

١- تبدأ الدورة عند المرأة بعد الحيض مباشرة حيث يكون الغشاء المبطن للرحم رقيقا وبسيطا ولا تزيد ثخانته عن نصف مليمتر .

(١) الذخيرة (١٩٩٤) أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ط/ الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١/ ٣٧٤ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٩٨هـ) لابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٩/ ٢٣٧ .

(3) https://www.plannedparenthood.org/learn/health-and-wellness/menstruation/how-do-i-know-if-my-menstrual-cycle-normal

٢- ثم تأتي مرحلة النمو بواسطة تأثير هرمون الأنوثة الذي يفرزه من المبيض كيس يسمى عند الأطباء « حويصلة جراف»، فينمو الرحم وأوعيته الدموية، وكذلك تنمو غدد الرحم وتبدو كالأنابيب، ويبلغ غشاء الرحم في هذه المرحلة خمسة مليمترات .

٣- ثم تأتي مرحلة الإفراز بواسطة تأثير هرمون الحمل، الذي تفرزه «حويصلة جراف» بالمبيض بعد خروج البويضة منها، وتدعى البويضة عندئذ الجسم الأصفر، وينمو غشاء الرحم نموا عظيما، ويبطن الغشاء بطبقات وثيرة من الدماء والغذاء، وتنمو غدد الرحم نموا هائلا استعدادا لعلوق البويضة الملقحة، وتبلغ ثخانة غشاء الرحم في هذه المرحلة ثمانية مليمترات أي ستة عشر ضعف ما كان عليه عند بدء الدورة .

٤- فإن لم يحدث تلقيح للبويضة، تنقبض الأوعية الدموية وتتفتت ويسقط الغشاء المبطن للرحم، وينهار البناء بكامله، ويخرج ذلك الدم الذي امتلأ به جدار الرحم، ويخرج مع الدم الغشاء المبطن للرحم الذي سقط[١].

الراجح:

لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ؛ وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر بها دائما فهذا قد علم أنه ليس بحيض، لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرة وتارة تكون حائضا، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة، وإلى ذلك رد النبي ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز[٢].

(١) خلق الإنسان (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) محمد علي البار، ط/ الخامسة، الدار السعودية للنشر والتوزيع،ص٧٧ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧ .

المطلب الثالث: أحوال الحائض:

نظراً لكثرة الالتباس الذي يحصل لدى النساء في التمييز ما بين دم الاستحاضة ودم الحيض وكثرة ما يعتري الحيض من اضطرابات وتفاوت في المقدار والطبيعة من امرأة لأخرى، أورد فيما يأتي أحكاما مجملة، مقتصرة على الأحوال الأكثر شيوعا، والتي يكثر السؤال عنها فقهيا وطبيا: فالحائض إما أن تكون مبتدأة أو معتادة.

أولا: المبتدأة: هي من كانت في أول حيض أو نفاس[1].

ثم إن للمبتدأة أحوالا، بحسب انقطاع الدم واستمراره .

الحالة الأولى: انقطاع الدم لتمام أكثر الحيض فما دون:

١- الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة[2]:

إذا انقطع الدم دون أكثر الحيض أو لأكثره ولم يجاوز ورأت الطهر، طهرت، ويكون الدم بين أول ما تراه إلى رؤية الطهر حيضا، يجب عليها خلاله ما يجب على الحائض .

٢- ظاهر المذهب عند الحنابلة:

إن الدم إذا جاوز أقل الحيض ولم يعبر أكثره، فإن المبتدأة لا تجلس المجاوز لأنه مشكوك فيه، بل تغتسل عقب أقل الحيض وتصوم وتصلي فيما جاوزه، لأن المائع منهما هو الحيض وقد حكم بانقطاعه، وهو آخر الحيض حكما، أشبه آخره حسا . وقد صرحوا بحرمة وطئها في الزمن المجاوز لأقل الحيض قبل

(١) مجموع رسائل ابن عابدين ٧٦/١.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٩١/١. شرح الزرقاني (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، عبد الباقي يوسف الزرقاني على مختصر خليل بن إسحاق المالكي ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية محمد بن الحسن بن مسعود البناني، ضبط: عبدالسلام محمد أمين، ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٣٨/١ . مغني المحتاج ١/ ٢٨٤ . كشاف القناع ٢٠٤/١ .

تكراره، لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرت بالعبادة احتياطا لبراءة ذمتها، فتعين ترك وطئها احتياطا، ثم إنه متى انقطع الدم يوما فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثر الحيض، اغتسلت عند انقطاعه، لاحتمال أن يكون آخر حيضها، ولا تطهر بيقين إلا بالغسل ثم حكمها حكم الطاهرات، فإن عاد الدم فكما لو لم ينقطع على ما تقدم تفصيله[1].

الرأي الطبي: من الطبيعي أن تكون الدورة الشهرية غير منتظمة في بداية البلوغ، لكن بعد مضي ٢-٣ سنوات تبدأ بالانتظام . فإن غالب النساء تكون فترة الحيض لديهن من ٤-٧ ايام وممكن أن تواجه المرأة عدة تغيرات في الدورة الشهرية منها: عدم الحيض لمدة شهرين أو أكثر، حيضاً غزيراً أو خفيفاً جداً، أو حيضاً يستمر لأكثر من سبعة أيام، نزيفاً أو تنقيطاً بين الحيضين أو بعد الجماع أو بعد سن اليأس، والعديد من المشاكل الاخرى.

وهناك العديد من العوامل التي ممكن أن تسبب هذه التغيرات منها:

- التوتر وأسلوب الحياة: مثل زيادة أو نزول مفاجئ في الوزن .

- حبوب منع الحمل: تحتوي حبوب منع الحمل على هرمونيّ الأستروجين والبروجستين مما يؤثر على عملية التبويض وبالتالي الحيض في حين قطع أو بدء تناول الحبوب.

- التليفات الرحمية: ممكن أن تسبب دورة شهرية غزيرة ومؤلمة .

- خمول أو نشاط الغدة الدرقية .

---

(١) كشاف القناع ١/ ٢٠٤ .

- أدوية سيولة الدم [1].

وبالمقارنة بين أقوال الفقهاء والرأي الطبي، تبين أن جمهور العلماء جاء قولهم موافقا للطب –خلافاً للحنابلة – في أن ما تراه المبتدأة من دم فهو حيض، فبعض النساء تحتاج عدة سنوات حتى تنتظم دورتها الشهرية .

الراجح: أن دم المبتدأة حيض، سواء كان أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما حتى يطبق عليها الشهر كاملا فيكون استحاضة، وهو اختيار بن تيمية رحمه الله [2].

الحالة الثانية: استمرار الدم وعبوره أكثر مدة الحيض:

اختلف الفقهاء فيما إذا استمر دم المبتدأة وجاوز أكثر الحيض

١- الحنفية والمالكية:[3]

ذهبوا إلى أن حيضها أكثر فترة الحيض وطهرها ما جاوزه، فمذهب الحنفية أن حيضها في كل شهر عشرة، وطهرها عشرون، قالوا: لأن هذا دم في أيام الحيض وأمكن جعله حيضا فيجعل حيضا . وما زاد على العشرة يكون استحاضة لأنه لا مزيد للحيض على العشرة، وهكذا في كل شهر .

والمشهور عند المالكية أنها تمكث خمسة عشر يوما – أكثر فترة الحيض عندهم – أخذا بالأحوط ثم هي مستحاضة .

(١) استرجع بتاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٠ . https://kidshealth.org/en/teens/menstruation.html

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م)، اختيار علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد الفقي، ط/ الأولى، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ص ٢٨ .

(٣) البحر الرائق ٢٢٥/١. بدائع الصنائع ١٦١/١ . حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨ -١٦٩ .الكافي في فقه أهل المدينة (١٤١٣هـ)،لابن عبدالبر، ط/ الثانية، دار الكتب العلمية، ص٣٢.

٢- الشافعية والحنابلة:[١].

إلى أن المبتدأة لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون مميزة لدمها، فترى بعضه أسودا، أو ثخينا، أو منتن الرائحة، وبعضه رقيقا أحمر غير منتن الرائحة، فحيضها ما كان في الأسود والثخين والمنتن، إن صلح أن يكون حيضا، بأن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يجاوز أكثره .

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي[٢].

وتثبت العادة بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم، فإذا رأت خمسة أيام دما أسودا في أول كل شهر صارت عادتها بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم، فتجلسها أول كل شهر، ولو أطبق الأحمر بعده[٣].

الثاني: ألا تكون مميزة لدمها، بأن كان الدم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة ولكن فقدت شرطا من شروط التمييز التي ذكرت، قولان:

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٨٥ . روضة الطالبين ٢٥٤/١ . المقنع (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ومعه الشرح الكبير لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ١/ ٤٠٣ .المبدع ٢٢٧/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) كشاف القناع ٢٠٦/١، المقنع ٤٠٨/١.

فعند الشافعية: إن لم تعرف وقت ابتداء دمها فمتحيرة، وإن عرفته فالأظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفا ؛ لأن ذلك هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض، وطهرها تسع وعشرون يوما تتمة الشهر [١].

أما الحنابلة: قدر حيضها بيوم وليلة، وتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات . وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث، أما في الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها أو تحريها[٢].

الدليل: قال ﷺ للمستحاضة: تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردها إلى ست أو سبع، ولم يردها إلى اليقين، ولا إلى عادة نسائها[٤].

ثانيا: المعتادة:

أولا: تعريف المعتادة:

المعتادة عند الحنفية هي من سبق منها دم وطُهر صحيحان أو أحدهما[٥].

وقال المالكية هي التي سبق لها حيض ولو مرة[٦].

---

(١) مغني المحتاج ٢٨٦/١ .
(٢) المقنع ١/ ٤٠٨.
(٣) سبق تخريجه .
(٤) المغني ١/ ٢٠١ .
(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين ٧٦/١ . .
(٦) حاشية الدسوقي ١/ ١٦٩ . الخرشي على مختصر خليل ١ /٣٨٢ .

وهي عند الشافعية من سبق لها حيض وطهر تعلمهما قدرا ووقتا [١].

وعند الحنابلة: هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها [٢].

ثانيا: ثبوت العادة:

الرأي الأول: أبو يوسف من الحنفية والمالكية، والأصح عند الشافعية [٣]:

العادة تثبت بمرة عند المبتدأة:

لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله، فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه[٤].

وجه الدلالة: الحديث دل على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى، لقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[سورة الأعراف ٢٩] . حيث شبه العود بالبدء فيفيد إطلاق العود على ما فعل مرة واحدة .

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٨٧ .
(٢) المغني ١/ ٣١٨.
(٣) تبيين الحقائق، ٦٤/١ .الذخيرة ٣٨٦/١. المجموع، للإمام النووي، مكتبة الإرشاد، ٤٢٢/٢.
(٤) سنن النسائي الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي،كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم الحديث (٣٥٥)، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر)، ص ٢١٠٩ . أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض رقم(٢٧٤)، ص ١٢٤٢،ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم رقم (٦٢٣)، ص ٢٥١٣ . مسند الإمام الشافعي ٢/ ٥٩٢ . موطأ الإمام مالك (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، ط/ الحادية عشرة، بيروت: دار النفائس، ص٥١.

الرأي الثاني: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ووجه للشافعية ورواية للحنابلة[١]:

تثبت بمرتين، فالعادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة[٢].

الرأي الثالث: المشهور من مذهب الحنابلة[٣]:

لا تثبت حتى تتكرر ثلاث مرات، لظاهر الأحاديث لأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر وأقله ثلاثة،، ولأن أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا كأيام المصراة .

الرأي الطبي:

تبين لنا مما سبق رأي الأطباء في أن المرأة من الممكن أن تواجه عدة تغيرات في الدورة الشهرية منها: عدم الحيض لمدة شهرين أو أكثر، أو حيضاً غزيراً أو خفيفاً جداً أو حيضاً يستمر لأكثر من سبعة أيام نزيفاً أو تنقيطاً بين الحيضين أو بعد الجماع أو بعد سن اليأس، والعديد من المشاكل الأخرى. ولم يفرق الأطباء عند حدوث التغيرات بين تكرارها أو عدم تكرارها، فتثبت عندهم العادة ولو بمرة .

الراجح: أن العادة تثبت بمرة لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [سورة البقرة ٢٢٢] فإذا وجد الأذى وجد الحيض قل أو كثر[٤].

لأن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما، والقول بالتكرار فيه حرج ومشقة على المرأة، فمن يقول بأنه استحاضة فإنه يوجب عليها فيه الصلاة والصوم، فإذا تكرر ونبين إنه حيض وجب عليها قضاء صيام ما صامته في تلك الأيام، فهذا حكم لا تأتي بمثله الشريعة . فلا يلزم المرأة أن تنتظر الشهر القادم أو الذي يليه حتى

(١) البحر الرائق لابن نجيم، ٢٢٤/١ ؛ المجموع ٢/ ٤٢٢ ؛ الفروع (١٤٠٢هـ)، محمد بن مفلح، ط/ الثالثة، عالم الكتب، ٢٦٩/١ .
(٢) المغني ٣١٦/١.
(٣) الممتع شرح المقنع،، التنوخي، ط/ الأولى، ١/ ٢٨٧. المغني ٣١٦/١ .
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٢٢هـ)، محمد بن صالح العثيمين ط/ الأولى، السعودية: دار ابن الجوزي، ٤٩٥/١ .

تعرف أن هذا الدم المتقدم أو المتأخر هو حيض، لأن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض

ثالثا: أحوال المعتادة:

الحالة الأولى: موافقة الدم للعادة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا رأت المعتادة ما يوافق دمها ولم ينقص أو يزد على عادتها بأن ينقطع دمها ولم ينقص أو يزد على عادتها، فأيام الدم حيض وما بعدها طهر . فإن كانت عادتها خمسة أيام حيضا . وخمسة وعشرين طهرا ورأت ما يوافق ذلك، فحيضها خمسة أيام، وطهرها خمسة وعشرون كعادتها(١).

الحالة الثانية: انقطاع الدم دون العادة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا انقطع دم المعتادة دون عادتها، فإنها تطهر بذلك ولا تتم عادتها، بشرط أن لا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض .

وقد فرق الحنفية بين:

١- انقطاع الدم قبل العادة وبعد الثلاث – وهو أقل الحيض عندهم – بأنها تصلي بالغسل لا بالوضوء لأنه تحقق كونها حائضا برؤية الدم ثلاثا فأكثر .

٢- انقطاع الدم قبل الثلاث: تصلي بالوضوء؛ لأنه تبين أن الدم دم فساد لا دم حيض . وإن عاد الدم بعد انقطاعه فيبطل الحكم بطهارتها بشرط أن يعود في مدة أكثر الحيض – عشرة أيام– ولم يتجاوزها.

---

(١) مجموعة رسائل بن عابدين ١/ ٨٧ .الذخيرة ١/ ٣٨٣ . روضة الطالبين ١/ ٢٥٨ .المغني ٣١٧/١ .

وأن تبقى بعد ذلك طاهرا أقل الطهر – خمسة عشر يوما – فلو تجاوز أكثر الحيض أو نقص الطهر عن ذلك فحيضها أيام عادتها فقط . ولو اعتادت في الحيض يوما دما ويوما طهرا هكذا إلى العشرة، فإذا رأت الدم في اليوم الأول تترك الصلاة والصوم . وإذا طهرت في الثاني توضأت وصلت وفي الثالث تترك الصلاة والصوم، وفي الرابع تغتسل وتصلي وهكذا إلى العشرة[1].

المالكية:

لو عاد الدم بعد انقطاعه، فإن كان مقدار الانقطاع لا يبلغ أقل الطهر ألغي ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الثاني، وجعل حيضة منقطعة تغتسل منها المرأة عند إدبار الدم وإقبال الطهر، يوما كان أو أكثر، وتصلي فإذا عاد الدم إليها كّفت عن الصلاة وضمته إلى أيام دمها، وعدته من حيضها[2].

الشافعية: وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد.

ذهبوا إلى أنه إذا عاد الدم بعد النقاء، فالكل حيض – الدم والنقاء– بشروط وهي:

- أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما .
- ولم تنقص الدماء من أقل الحيض.
- وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي الحيض .

القول الثاني: قول اللقط وقول التلفيق:

هو أن النقاء طهر، لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، ومحل التلفيق عندهم في الصلاة والصوم ونحوهما بخلاف العدة، فلا

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٢،٩٣/١ .
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، ط/ الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣١.

يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة بإجماعهم[١].

الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنها إذا طهرت في أثناء عادتها طهرا خالصا ولو أقل مدة فهي طاهر تغتسل وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات، فإن عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها، فإنها

تجلس زمن الدم من العادة كما لو لم ينقطع، لأنه صادف زمن العادة[٢].

الرأي الطبي:

أن دم الحيض يتكون من دم وأنسجة من جدار الرحم، وأثناء الدورة الشهرية تنمو بطانة الرحم من حيث السُمك وكثافة الأوعية الدموية والغدد بحيث يشكل المناخ الأمثل لاستقبال زرع الجنين إذا كانت قد حدثت عملية الإخصاب مسبقاً.

أما في حال لم يتم حدوث حمل، فإن الأنسجة تتساقط مع الدم وتمر من خلال عنق الرحم إلى خارج الجسم، وفي بعض الأحيان تسد الأنسجة عنق الرحم، مسببة وقف جزئي للحيض، وحين يفتح عنق الرحم ويزول الانسداد تواصل الدورة الشهرية وضعها الطبيعي[٣].

الراجح: لذا تبين من عرض المسألة طبيا، أن النقاء المتخلل للحيض يعتبر حيضا حتى ينقطع الدم نهائيا، أما التفاصيل التي توسع فيها علماؤنا والاشتراطات فيها مشقة وعنت لا تدعو إليه أحكام الشريعة ومقاصدها .

---

(١) مغني المحتاج ٢٩٣/١ .
(٢) كشاف القناع ٢١٢/١ .
(٣) استرجع في تاريخ ٢٤ /٣/ ٢٠٢٠ . https://www.medicalnewstoday.com/articles/326479

الحالة الثالثة: مجاوزة الدم للعادة وانتقال العادة:

الحنفية: فرق الحنفية بين أمرين:

الأمر الأول: إذا زادت عادة المرأة وكانت الزيادة متأخرة عن العادة :

وإن زادت عادة المرأة وكانت عادتها عشرة أيام، فما زاد فهو استحاضة ؛ لأن الحيض عندهم لا يمكن أن يكون أكثر من عشرة أيام، وإن كانت عادتها أقل من عشرة أيام، فاستمر معها الدم وزاد على عادتها، وانقطع لعشرة أيام فما دون فالكل حيض بالاتفاق، وإنما الخلاف هل يصير عادة لها، أم لا[1].

أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لم يعتبر الزيادة عادة، وإن اعتبراها حيض، لأنهم اشترطا في انتقال العادة التكرار .

أبي يوسف: لم يشترط في انتقال العادة التكرار، فاعتبر الزيادة عادة .

أما إذا زاد الدم على عشرة أيام ؛ فإنها مستحاضة، فهل ترد إلى عادتها أو إلى أكثر الحيض؟

ترد إلى عادتها لقول النبيﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها « ولأن ما رأته من الدم في أيام عادتها حيض بيقين، وما زاد على العشرة فهو استحاضة بيقين. ومابين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا فلا تصلي، أو يلحق بما بعده فيكون استحاضة، والصلاة والصيام واجبان بيقين، فلا يتركان بمجرد الشك .

الأمر الثاني: إذا زادت عادة المرأة، وكانت الزيادة متقدمة عن العادة، فهي على النحو التالي:

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٣/١.شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، ط/ الثانية، دار الفكر، ١/ ١٧٦،١٧٧، تبيين الحقائق ٦٤/١ .

١- رأت قبل عادتها ما لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده، مثل أن ترى قبل عادتها يوما أو يومين _ لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام _ ورأت في عادتها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ثلاثة أيام فأكثر، ولم يجاوز الكل عشرة أيام، فالكل حيض بالاتفاق ؛ لأن ما رأته قبل أيامها غير مستقل بنفسه، فيجعل تبعا لما رأته في أيامه .

٢- أن ترى قبل عادتها يوما أو يومين، بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما حيضا بانفراده، مالم يجتمعا، أو ترى[١] قبل عادتها ثلاثة أيام، ولا ترى في عادتها شيئا، فعن أبي يوسف ومحمد بن الحسن الكل حيض، وعند أبي حنيفة لا يكون شيء من ذلك حيضا، لأن المتقدم دم مستنكر، مرئي قبل وقته فلا يكون حيضا .

٣- إذا رأت قبل عادتها ما يكون حيضا بانفراده، ورأت عادتها فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا إشكال فالكل حيض بشرط ألا يجاوز الدم أكثر الحيض عندهم، ومقداره عشرة أيام واعتبروه حيضا قياسا على ما إذا كانت الزيادة متأخرة على العادة .وهو رأي ابي حنيفة برواية أبي يوسف.

أما رأي الإمام أبي حنيفة برواية محمد بن الحسن: أن أيام عادتها حيض، وأما المتقدم فلا يثبت حتى يتكرر .

مناقشة الحنفية: أن الحنفية بنوا أقوالهم على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . وقد رجحنا أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره في مبحث سابق .

٢-المالكية: أصل مذهب الإمام مالك: إذا تمادى دم الحيض على المعتادة، فإنها تستظهر ثلاثة أيام من أيام الدم الزائد على أكثر عادتها، ثم هي طاهر بشرط

(١) المبسوط ١٨/٢.

أن لا تجاوز خمسة عشر يوما، فإذا اعتادت خمسة أيام أولا، ثم تمادى، مكثت ثمانية، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر، فإن تمادى في المرة الرابعة مكثت أربعة عشر، فإن تمادى مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر . ومن كانت عادتها ثلاثة عشر فتستظهر يومين ومن كانت عادتها خمسة عشر فلا استظهار عليها، قاعدة ذلك أن التي أيام عادتها اثنا عشر يوما فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام وثلاثة عشر بيومين، وأربعة عشر بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء[١].

مناقشة المالكية: يؤخذ على رأي المالكية، أن قولهم هذا مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، والصحيح أنه لا حد لأكثره .

٣- الشافعية: إلى أنه إن جاوز الدم عادتها ولم يعبر أكثر الحيض فالجميع حيض، لأن الأصل استمرار الحيض، وإن جاوز خمسة عشر يوما، علمنا أنها مستحاضة فترد إلى عادتها، فتغتسل بعد الخمسة عشر يوما، فتقضي صلاة مازاد على عادتها، وإن استمر بها الدم في الشهر الثاني، وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة، لأننا علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة[٢].

٤- الحنابلة: أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن عادتها قبل تكرره، فما تكرر من ذلك ثلاثا أو مرتين على اختلاف في ذلك فهو حيض، وإلا فلا، فتصوم وتصلي قبل التكرار. وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فإذا تكرر ثلاثا أو مرتين صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض[٣].

مناقشة الحنابلة: لو كان ما خرج عن عادتها لا يعتبر حيضا حتى يتكرر، لو كان ذلك معتبرا لبينه الرسولﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه؛ إذ لا يجوز تأخيره

(١) حاشية الدسوقي ١٦٩/١، شرح الزرقاني ١٣٤/١.
(٢) المجموع ٤٤٠/٢ . مغني المحتاج ١/ ٢٨٨.
(٣) المبدع ٢٨٥/١ .

عن وقته كيف وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه[1].

الراي الطبي: اتضح لنا مما سبق أن الأطباء يرون أن غالب النساء يواجهن عدة تغيرات في الدورة الشهرية، بسبب العديد من العوامل التي ممكن أن تسبب هذه التغيرات منها:

- التوتر وأسلوب الحياة: مثل زيادة أو نزول مفاجئ في الوزن .

- حبوب منع الحمل: تحتوي حبوب منع الحمل على هرمونيّ الأستروجين والبروجستين مما يؤثر على عملية التبويض وبالتالي الحيض في حين قطع أو بدء تناول الحبوب.

- التليفات الرحمية: ممكن أن تسبب دورة شهرية غزيرة ومؤلمة .

- خمول أو نشاط الغدة الدرقية . ولم يذكروا شروطا لهذه التغيرات كالتي ذكرها الفقهاء، بأن لا يعبر أكثر الحيض، ولا فرق بين أن تكون الزيادة متقدمة أو متأخرة، أو تكرار الزيادة، فالكل حيض.

- **الراجح:**

أميل إلى ماذهب إليه ابن قدامة أنها تصير إليه من غير تكرار لقول عائشة رضي الله عنها للنساء: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[2]. ولو لم تعد الزيادة حيضا للزمها الغسل عند انقضاء العادة وإن كان جاريا، وقال ابن تيمية: وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض

(١) المغني ١/ ٣٥٣ .
(٢) علقه البخاري في باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (١٩)، ص٢٧. موطأ مالك، رقم (١٢٦)، ص٥٠ .

حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم[1]. فظاهر الأخبار تدل على أن النساء كن يعددن الدم حيضاً من غير افتقاد عادة، ولم ينقل عنهن ذكر العادة، ولا عن النبي ﷺ بيان استفصال عنها، إلا في التي قالت: «إني استحاض فلا أطهر» وشبهها من المستحاضة، أما في امرأة يأتي دمها في وقت يمنع أن يكون حيضا، ثم تطهر –فلا– والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ما يرينه من الدم حيضا، ولم يأت من الشرع تغييره[2].

ويؤيد هذا القول أنه جاء متوافقا مع رأي الأطباء الذي سبق ذكره .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ .
(٢) المقنع على الشرح الكبير والانصاف ١/٤٤١ .

المبحث الثاني: أنواع موانع الحمل وتعريف اللولب، وأنواعه، وآثاره:

المطلب الأول: أنواع موانع الحمل:

هناك العديد من وسائل الحمل، منها الطرق الطبيعية التي تعتمد على الحساب أو استخدام الوسائل العازلة أو إبادة النطاف، وغيرها من الوسائل التي قسمنها لمجموعات ليسهل حصرها، على النحو التالي:

المجموعة الأولى: وسائل منع الحمل الطبيعية:

من الأمثلة على ذلك: طريقة العزل، وطريقة حساب الأيام الآمنة ؛ فتنظم الجماع بحيث يقع في أول الدورة الشهرية وآخرها ويتجنب وسطها الذي تخرج فيه البويضة من المبيض، وهو عادة اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيض من الدورة التالية، وهذه الوسائل الطبيعية لا تنطوي على أية أعراض جانبية أو أية تكلفة، لكن استعمالها يبقى محدودا بسبب نجاعتها المنخفضة .

المجموعة الثانية: الوسائل العازلة:

مثل العازل الذكري، والواقي الأنثوي، والعازل الأنثوي الذي يأخذ شكل الكأس المسطحة مصنوع من مادة مرنة يتم إدخاله إلى المهبل مع مادة مبيدة للنطاف مما يحول دون دخول المني إلى الرحم . وهذه الوسائل لا يكون معها آثار جانبية على الدورة الشهرية أو على الجسم عموما .

المجموعة الثالثة: إبادة النطاف: ينصح باستخدامها عن طريق دمجها مع وسائل عازلة نظرا لنجاعتها المحدودة .

المجموعة الرابعة: الهرمونات:

من الأمثلة: حبوب منع الحمل الفموية . والتي تمنع المبيض من إفراز البويضة، وإذا أفرزت تمنع وصول الحيوانات المنوية بسبب لزوجة إفراز عنق الرحم، وهذه الحبوب مكونة من مشتقات هرمون البرجسترون – وهو ما يعرف بهرمون الحمل – أو من هرمون الاستروجين – وهو ما يعرف بهرمون الأنوثة – أو مشتقاته مع هرمون البرجسترون .

المجموعة الخامسة: اللولب الرحمي **(IUD)**:

تعتبر من أكثر وسائل الحمل انتشارا وتأثيرا على جسم المرأة، وهي موضع حديثنا في هذا البحث .[١]

المطلب الثاني: تعريف اللولب وأنواعه وآثاره:

أولا: تعريف اللولب:

اللولب هو أحد وسائل منع الحمل، وهو يتكون من أداة بسيطة مصنوعة من النحاس أو البلاستيك تكون على شكل حرف T، والذي يسبب استجابة التهابية [٢] في الجسم، وهذا يساعد على منع الحيوانات المنوية من الوصول إلى عنق الرحم، حيث يتم تحييد تلك الحيوانات السبّاحة الصغيرة بواسطة أيونات النحاس، التي تكون سامة بالنسبة للحيوانات المنوية(٣).

(١) استرجع بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ https://www.webteb.com/woman-health/diseases/

(٢) استجابة التهابية: المراد التفاعل الإلتهابي وهو تفاعل مناعي محلي ضد أي جسم غريب، وهو عبارة عن رد فعل سريع للمناعة تجاه أي غزو لجسم غريب ويمثل الخط الدفاعي الثاني للمناعة . الموقع الالكترونيwiki/ ar.m.wikipedia.org/

(3) Winner، B; Peipart، JF; Zhao، Q; Buckel، C; Madden، T; Allsworth، JE; Secura، GM. (2012). Effectiveness of Long-Acting Reversible Contraception. New England Journal of Medicine. 366.

ثانيا: أنواع اللولب:

١- اللولب الهرموني:

يعمل على إفراز كميات صغيرة من هرمون البرجستيرون فور وضعه في الرحم، حيث يمنع هذا الهرمون الحيوانات المنوية من الوصول إلى البويضة، وتلقيحها، لأنه يزيد من سماكة مخاط عنق الرحم، كما يمنع تكوين البويضة، أو يمنع إطلاقها من المبيض[١].

الآثار الجانبية لاستخدام اللولب الهرموني:

- غياب أو انقطاع الدورة الشهرية. وذلك بسبب قمع بطانة الرحم، لأن قمع بطانة الرحم ليس فوريا يستغرق من ثلاث إلى ستة أشهر . ويؤدي ذلك إلى حدوث الدورة في أوقات غير معتادة بحيث يمضي خمس وثلاثون يوما بلا دورة شهرية[٢].

- آلام في المعدة والحوض.

٢- اللولب النحاسي:

هو اللولب الخالي من الهرمونات، مغطى بسلك نحاسي، والذي يدمر الحيوانات المنوية التي تحاول الدخول إلى الرحم، يتم تغيره بعد عشر سنوات بعد نفاذ الدواء المحتوي عليه.

الآثار الجانبية لاستخدام اللولب النحاسي:

١- حدوث نزيف بين فترات الحيض .

(1) Manual of Clinical Problems in Obstetrics and Gynecology by Michel E. Rivlin، Rick W. Martin، 2000، USA، LIPPINCOTT WILLIAMS & WILKINS، P.330
(2) World Health Organization Selected Practice Recommendations for Contraceptive Use. 2nd Edition. Centers for Disease Control and Prevention; 2013. Available From: cdc.gov

٢- عدم انتظام الدورة الشهرية[١].

وهذه الآثار المترتبة على اللولب النحاسي أوقعت كثيراً من النساء في إشكالات كبيرة أدت إلى ازدياد شكاوي النساء بسبب الالتباس الذي طرأ على الدورة الشهرية بسبب هذه الوسائل التي زادت الأمر تعقيدا، وهو موضوع بحثنا، فلابد من الرجوع إلى أهل الاختصاص لإبراز الحق وإيضاحه، حتى يسهل على العلماء الإفتاء في هذا الأمر العام المتكرر.

لقد أشارت الدراسات التي أجريت على ألف وتسعمائة وسبع وأربعين امرأة تستعمل اللولب النحاسي للمرة الأولى، أن ٦٨٪ منهن صنفن نزيف الدورة الشهرية بالغزارة. في خلال أول تسع أسابيع من الاستعمال، وقلت النسبة إلى ٤٩٪ منهن إلى استمرار النزيف إلى أربعين أسبوع[٢].

وقد أفادت الدراسات أن اللولب النحاسي لا يمنع عملية التبويض على عكس اللولب الهرموني إنما ستكون الدورة الشهرية أغزر أو أطول في المدة، بالإضافة إلى تنقيط أو نزيف غير منتظم خلال أول ستة أشهر من الاستعمال. وأن الدورة الشهرية الغزيرة يمكن أن يكون سببها تغيرات بالأوعية الدموية التي تنظم تدفق الدم إلى الرحم[٣].

وفي دراسة أخرى ذكرت أنه بمجرد وضع اللولب في الرحم يتم إفراز pros-taglandin) (البروستاجلاندن وهي مركبات دهنية كردة فعل للولب [٤].وهذا

(1) Manual of Clinical Problems in Obstetrics and Gynecology P.330
(2) Hubacher D، Chen PL ، Park S. Side effects from the copper IUD: do they decrease over time? Contraception. 2009;79(5): 356-362.
(3) Centres for disease control and prevention. U.S Selected Practice Recommendations for Contraceptive Use، 2016. Morbidity and Mortality Weekly Report. 2016;65(4):7-14
(4) Makarainen L، Ylikorkala O. Ibuprofen prevents IUCD-Induced increases in menstrual blood loss. Br J Obstet Gynaecol 1986; 93:285

المركب يؤثر على الأوعية الدموية التي تنظم تدفق الدم إلى الرحم، وأن هذه التغيرات في التدفق الدموي وجدت بشكل أكبر بالنساء اللاتي كانت دورتهن في الأساس ثقيلة عن النساء اللاتي دورتهن خفيفة.[1]

ولكن الدراسات لم تجزم عن سبب كثافة الدم وعدم انتظام الدورة بمجرد تركيب اللولب النحاسي، كما أني راجعت عدداً كثيراً من الأطباء المتخصصين بأمراض النساء والولادة، الذين اتفقوا على عدم الجزم بسبب ذلك، فصعوبة بيان حقيقة الدم الذي يصيب النساء ليس مقصورا على الفقهاء، بل أن كثيرا من الأطباء يعانون من نفس المشكلة، ولم يستطيعوا الوصول إلى حقيقة هذا الدم .

الراجح:

من خلال استطلاع أقوال العلماء ومن خلال عرض المسألة طبيا، فإني أرى أن قول شيخ الإسلام ابن تيمية أسلم وهو الذي تسكن إليه النفس، وهو أن: «الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر ؛ وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض. فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة. ومن قال إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة واجماع السلف ؛ فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منقولا لكان ذلك حدا لأقل الحيض، والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث[٢].

(1) Side Effects From The Copper IUD: Do They Decrease Over Time? Contraception. Hubacher D. Chen PL، Park S. 2009 May; 79 (5): 356-362.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٨/١٩ .

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « ولا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر .

والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم مالم تصر مستحاضة، وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم، فإنها كالمبتدأة . والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث[1].

يقول الشيخ السعدي: «أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلت، سواء تقدمت عادتها أو تأخرت وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا الذي عليه نساء الصحابة والتابعين من بعدهم حتى الذي أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا لا تنتقل إلا بتكراره ثلاثا قولا لا دليل عليه وهو مخالف للدليل»[2].

قال تعالى: « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى « [سورة البقرة ٢٢٢] فإذا وجد الأذى وجد الحيض مهما كان زمنه لأن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما، قال النووي: لا حد لأقل الحيض، بل العبره بالوجود، فمتى وجد الأذى وجد الحيض[3].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٨ . والسنن الثلاث هي: حديث أم سلمة، وفاطمة بنت حبيش، وحمنة بنت جحش.

(٢) فقه السعدي، تحقيق:الدكتور عبدالله الطيار وأبالخيل، ط/ الأولى، ٣٣٨/١.

(٣) المجموع ٢/ ٤٠٧ .

كما أن هذا القول يتمشى مع أحكام الشريعة ومبادئها العامة، فمدة الحيض تتعلق بها أحكاما هامة كالصلاة وهي من أعظم العبادات، والصيام، ويتعلق بها وطء الزوج لزوجته وخروج المرأة من عدتها، فالحاجة بل الضرورة داعية إلى بيان المدة، ولما وسع النبي ﷺ تأخير بيانها لعموم البلوى به، وكثير من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت .

هذا خلاصة جهدي بذلته في محاولة التعرف على مسائل وتفصيلات موضوع بحثي عبر ما دونه الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في كتبهم من اجتهادات تحدث عنها فقهاؤنا بعقلية فريدة وبينوها بيانا كافيا وافيا بحسب ما كان متاحا في زمانهم،

وما سطره الأطباء من علوم تخص موضوعي ولكن الكمال لله تعالى، والبشر كلهم يؤخذ منه ويرد عليه إلا المعصوم سيد الخلق ﷺ فإن أصبت فبتوفيق من الله المنان، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وحسبي أن عشت في رحاب الشريعة الزاخر بآراء فاضت بها عقول فقهائنا أجلت كل غامض بنظر ثاقب وفهم سديد، لا تخلو من قيمة علمية وفوائد جليلة، رحمهم الله تعالى ورفع منزلتهم في عليين .

الخاتمة

بعد الإنتهاء من البحث، فإن أهم النتائج التي توصلت لها هي:

١- عظمة هذا التشريع بإحاطته وشموله، واستيعابه لتفاصيل ودقائق المشكلات والحلول للمستجدات والنوازل، وصلاحية الشريعة لكل تطور، وقدرتها على معالجة كل مسألة معاصرة.

٢- الحيض: هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالبا، خلال فترة نشاطها الجنسي التي تمتد من البلوغ إلى سن اليأس، ولهذا يسمى الحيض أيضا الدورة الشهرية .

٣-الاستحاضة: سيلان الدم من المرأة في غير أوقاته المعتادة، فهو دم غير دم الحيض الذي يعاود المرأة مرة واحدة في كل شهر قمري، وهو أيضا غير دم النفاس الذي تراه المرأة بعد الولادة .

٤-من الطبيعي أن تكون الدورة الشهرية غير منتظمة في بداية البلوغ، لكن بعد مضي ٢-٣ سنوات تبدأ بالانتظام . فإن غالب النساء تكون فترة الحيض لديهن من ٤-٧ ايام وممكن أن تواجه المرأة عدة تغيرات في الدورة الشهرية منها: عدم الحيض لمدة شهرين أو أكثر، حيضاً غزيراً أو خفيفاً جداً، أو حيضاً يستمر لأكثر من سبعة أيام، نزيفاً أو تنقيطاً بين الحيضين أو بعد الجماع أو بعد سن اليأس، والعديد من المشاكل الاخرى.

٥- لا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم، فترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء.

٦- لم يتوصل الأطباء إلى حقيقة الدم الذي تراه النساء بعد وضع اللولب النحاسي، فكان الأسلم والأحوط رأي ابن تيمية، فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم، والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

المراجع

القرآن الكريم

١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م)، اختيار علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد الفقي، ط/ الأولى، مصر: مطبعة السنة المحمدية.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، محمد الألباني، ط/ الثانية، المكتب الإسلامي.

٣- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار المعرفة .

٤- البحر الرائق زين الدين بن نجيم الحنفي، ط/الثانية، دار الكتاب العربي .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، علاء الدين أبي بكر الكاساني، تحقيق: تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ط/ الأولى . بيروت: دار إحياء التراث العربي _ مؤسسة التاريخ العربي.

٦- التاريخ الكبير، ط١٩٨٦م، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر

٧- تبيين الحقائق عثمان بن علي الزيلعي، ط/ الثانية،، دار الكتاب العربي.

٨- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر).

٩- حاشية الخرشي(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، محمد بن عبدالله على مختصر خليل بن إسحاق المالكي مع حاشية الشيخ.علي بن أحمد العدوي، ضبط زكريا عميرات، ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية .

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.

١١- الذخيرة (١٩٩٤) أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ط/ الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٢-روضة الطالبين (١٤١٢هـ- ١٩٩٢)، يحي بن شرف النووي ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية .

١٣- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، إشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر) .

١٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر).

١٥- سنن الدارقطني (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط/ الأولى، بيروت: دار المعرفة

١٦- سنن النسائي الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي، إشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر).

١٧- فقه الإمام أبي ثور، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) سعدي حسين علي جبر، ط/ الأولى، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة .

١٨- شرح الزرقاني (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، عبد الباقي يوسف الزرقاني على مختصر خليل بن إسحاق المالكي ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية محمد بن الحسن بن مسعود البناني، ضبط: عبدالسلام محمد أمين، ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية .

١٩-شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، ط/ الثانية، دار الفكر .

٢٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٢٢هـ)، محمد بن صالح العثيمين ط/ الأولى، السعودية: دار ابن الجوزي

٢١- شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش .

٢٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر

٢٣- شرح المنهاج زكريا الأنصاري – مطبوع بهامش حاشية الجمل – دار الفكر.

٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر).

٢٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث (٧٥٣)، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر) .

٢٦- غريب الحديث (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م)،لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٧- الفروع (١٤٠٢هـ)، محمد بن مفلح، ط/ الثالثة، عالم الكتب .

٢٨- فقه السعدي، تحقيق:الدكتور عبدالله الطيار وأبالخيل، ط/ الأولى.

٢٩- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، بيروت: المكتبة الثقافية .

٣٠- القرار المكين (١٩٨٥ م)، الدكتور مأمون شقفة، مطبعة دبي.

٣١- الكافي في فقه أهل المدينة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، ط/ الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية .

٣٢- كشاف القناع على متن الإقناع ،(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) منصور بن يونس البهوتي، تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر.

٣٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، بيروت: دار صادر .

٣٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، بيروت: المكتب الإسلامي .

٣٥- المبسوط (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، شمس الدين السرخسي، ط/ الثالثة، بيروت: دار المعرفة .

٣٦- المجموع، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، جدة: مكتبة الإرشاد .

٣٧- مجموعة رسائل ابن عابدين، (١٣٢٥هـ)، محمد أمين بن عابدين، دمشق: المكتبة الهاشمية، دار سعادات.

٣٨- مجموع الفتاوى (١٣٩٨هـ) لابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم .

٣٩- مسند الأمام أحمد (١٤٠٥هـ)، ط/ الخامسة، المكتب الإسلامي

٤٠- مسند الإمام الشافعي(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، تحقيق: محمد أنس مصطفى الخن، ط/ الأولى: دمشق: دار الرسالة العالمية .

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية .

٤٢- معرفة السنن والآثار، (١٤١١هـ)، للإمام البيهقي، دار الوعي .

٤٣- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تصحيح: محمد خليل هراس، مكتبة ابن تيمية .

٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، أحمد الخطيب الشربيني، دراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت دار الكتب العلمية.

٤٥- المقنع (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ومعه الشرح الكبير لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب.

٤٦- الممتع شرح المقنع، المنجي بن عثمان التنوخي، ط/ الأولى.

٤٧- الموسوعة الفقهية الطبية (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، الدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس - بيروت ط/الأولى.

٤٨- موطأ الإمام مالك (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، ط/ الحادية عشرة، بيروت: دار النفائس.

٤٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، طبعة المجلس العلمي، كراتشي: باكستان .

المواقع الإلكترونية:

-https://www.plannedparenthood.org/learn/health-and-wellness/menstruation/how-do-i-know-if-my-menstrual-cycle-normal

ar.m.wikipedia.org /wiki/-

-https://www.webteb.com/woman-health/diseases/

- https://kidshealth.org/en/teens/menstruation.html

المراجع الإنكليزية:

-Winner، B; Peipart، JF; Zhao، Q; Buckel، C; Madden، T; Allsworth، JE; Secura، GM. (2012). Effectiveness of Long-Acting Reversible Contraception. New England Journal of Medicine.

-Manual of Clinical Problems in Obstetrics and Gynecology by Michel E. Rivlin، Rick W. Martin، 2000، USA، LIPPINCOTT WILLIAMS & WILKINS.

-World Health Organization Selected Practice Recommendations for Contraceptive Use. 2nd Edition. Centers for Disease Control and Prevention; 2013. Available From: cdc.gov

Manual of Clinical Problems in Obstetrics and Gynecology. -

-Hubacher D، Chen PL ، Park S. Side effects from the copper IUD: do they decrease over time? Contraception. 2009.

-Makarainen L، Ylikorkala O. Ibuprofen prevents IUCD-Induced increases in menstrual blood loss. Br J Obstet Gynaecol 1986.

-Side Effects From The Copper IUD: Do They Decrease Over Time? Contraception. Hubacher D. Chen PL، Park S. 2009.

Centres for disease control and prevention. U.S Selected Practice Recommendations for Contraceptive Use، 2016. Morbidity and Mortality Weekly Report. 2016;65(4):7-14